المسائل الفقهية المتعلقة بمرض النبي ﷺ ووفاته في الجنائز والمعاملات وغير العبادات جمعًا ودراسة

إعداد الدكتور

محمد بن عوض الله الجابري الحربي

أستاذ الفقه المساعد

في كلية الشريعة والقانون جامعة حائل

المسائل الفقهية المتعلقة بمرض النبي ﷺ ووفاته في الجنائز والمعاملات وغير العبادات جمعاً ودراسةً.

محمّد بن عوض الله الجابريّ الحربي.
الفقه وأصوله، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، مدينة حائل.
Mh.aljabri@hotmail.com

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى جمع المسائل الفقهية المتعلقة بمرض النبي ﷺ ووفاته في الجنائز والمعاملات وغير العبادات، وبيان القيمة العلمية التي تضمنتها هذه المسائل لإثراء المكتبة الفقهية به.

وكان المنهج الاستقرائي التّحليلي هو المتّبع في هذه الدّراسة لمناسبته لطبيعة البحث

وقد توصلت إلى العديد من النّتائج الّتي هي خلاصة البحث، وهي: أن وفاة النبي –ﷺ– ومرضه الَّذي تُوفي فيه قد تضمنا أحكامًا وآدابًا كثيرة، يحسن بالمسلم الوقوف عليها والعمل بها، كما توصلت إلى أنّ المسائل الفقهية التي ثبتت في مرض النبي –ﷺ– ووفاته تدل دلالة واضحة على أنها غير منسوخة، وأن أحكام هذه الشريعة قد أحكمت في حياته ﷺ وأقيمت أسسها، وكملت أصولها، كما يبرز حرص الصحابة –رضي الله عنهم– على نقل كل ما ورد عن النبي ﷺ من الأحكام.

وأخيرا أوصي بجمع المسائل الفقهية المتعلقة بجانب من جوانب حياة النبي ﷺ ودراستها دراسة لائقة، كما أوصي بدراسة وقائع وعبر حول ولادة النبي ﷺ إلى حين البعث.

الكلمات المفتاحية: المسائل – فقهية – مرض – وفاة – النبي ﷺ

Jurisprudence issues related to the illness and death of Prophet Mohammed (Peace Be upon Him), in the title of funerals, transactions and worships, Collection and Study.

Muhammad bin Awad Allah Al-Jabri Al-Harbi

Fundamentals of Islamic Jurisprudence, College of Shari'a & Law، University of Hail, Hail.

Mh.aljabri@hotmail.com

Abstract:

This research aims at collecting the jurisprudence issues, related to the illness and death of Prophet Mohammed (Peace Be upon Him) in the title of funerals, transactions and worships, and showing the academic value, included in these issues, to enrich the jurisprudence library.

The study followed the analytic inductive approach since it suits the nature of the search.

I reached numerous conclusions, which is the abstract of the research, namely: The illness and death of Prophet Mohammed (Peace Be upon Him) included many provisions and manners, that the Muslim shall apply these provisions and take them into consideration. Moreover, I have reached that the jurisprudence issues proved in the illness and death of prophet Mohammed (Peace Be Upon Him), that clearly indicate that these issues are abrogated, in accordance with

the provisions of the Islamic Shari'a that have consolidated in the prophet's Mohammed's life, and established its bases, and complemented its principles, furthermore, the prophet's Mohammed's keenness to convey what is reported about the provisions of the prophet's Mohammed.

Finally, I recommend to collect all the Jurisprudence issues, related to an aspect of the prophet Mohammed (Peace Be Upon Him) aspects of life, and studying them properly, Moreover, I recommend to study the facts and sermons about the prophet Mohammed (Peace Be Upon Him), until the day of resurrection.

Key Words: Issues- Jurisprudence- Illness- Death- prophet Mohammed (Peace Be upon Him).

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، حتى أتاه اليقين، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فهذه دراسة في أبرز المسائل المتعلقة بمرض النبي ﷺ ووفاته في الجنائز والمعاملات وغير العبادات، والله ولي التوفيق، وهو على كل شيء قدير.

أهمية البحث:

١- أنه قد تضمن مرض النبي ﷺ الَّذي تُوفي فيه أحكامًا وآدابًا كثيرة، يحسن بالمسلم الوقوف عليها والعمل بها.

٢- أن الإمام البخاري -رحمه الله- خصص باباً في صحيحه بقوله: ((باب مرض النبي -ﷺ- ووفاته))، مما يدل على أهميته.

٣- أن المسائل الفقهية التي ثبتت في مرض النبي -ﷺ- ووفاته تدل دلالة واضحة على أنها غير منسوخة، وذلك لأن صحابته ﷺ: ((كانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره))[1].

٤- أن البحث في هذا الموضوع يمثل الحلقة الأخيرة من حياة النبي ﷺ.

أسباب اختيار الموضوع:

١- كون هذه المسائل لم تفرد بدراسة؛ فدراستها لها أهميتها وفائدتها العظيمة.

٢- الرغبة في نيل شرف خدمة السنة، والدخول في مسلك الباحثين فيها.

٣- كون هذه المسائل فيها عبر ودروس يستفيد بها المسلم في حياته.

---

[1] حكاه البخاري عن الزهري(١٤٦/٥)، برقم(٤٢٧٦)، ومسلم(٧٨٤/٢)، برقم(١١١٣).

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي

١- جمع المسائل الفقهية المتعلقة بمرض النبي ﷺ ووفاته في الجنائز والمعاملات وغير العبادات، ليسهل الوصول إليها.

٢- بيان القيمة العلمية التي تضمنتها هذه المسائل.

٣- إثراء المكتبة الفقهية بهذا البحث الذي يعتني بأحد أهم الأدلة الشرعية.

٤- بيان أن الله -سبحانه وتعالى- لم يختر نبيه-ﷺ- لجواره إلا بعد ما أكمل هذا الدين، وترك الناسَ على المحجة البيضاء ليلِها كنهارها، وبلَّغ الرسالة، وأدى الأمانة حق الأداء.

مشكلة البحث:

تمكن مشكلة هذا البحث في أنه قد يظن ظان أن هذه المسائل الفقهية التي تعلقت بمرض النبي ﷺ ووفاته خاصة به، ويهدف هذا البحث إلى بيان أن هذه الأحكام ليست خاصة به، وأن الخصوصية لا بد لها من دليل.

أسئلة البحث: يجيب هذا البحث عن الأسئلة الآتية:

١- هل المسائل المتعلقة بوفاة النبيﷺ ومرضة خاصة به، أم هي عامة له ولأمته؟

٢- لماذا خصص له البخاري -رحمه الله- باباً في صحيحه بقوله: ((باب مرض النبي-ﷺ- ووفاته))، مما يدل على أهميته؟

٣- لما ذا خصص البخاري هذا الباب بالنبي ﷺ ولم يجعله عاماً؟

خطة البحث:

تكونت خطة هذا البحث من: مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وفهارس علمية.

المقدّمة: وتشتمل على: أهداف البحثِ، وأهميته، أسباب اختياره، والدّراسات السّابقة، ومشكلته، وأسئلته، وخطّة البحث، والمنهج المتّبع فيه.

الفصل الأول: في الجنائز وتحته عشر مباحث:

المبحث الأول: تقبيل الميت.

المبحث الثاني: الدخول على الميت إذا أدرج في أكفانه.

المبحث الثالث: غسل الرجل زوجته

المبحث الرابع: غسل المرأة زوجها.

المبحث الخامس: السنة في كفن الرجل

المبحث السادس: اللحد في القبر.

المبحث السابع: نصب اللبن في القبر.

المبحث الثامن: بناء المساجد على القبور.

المبحث التاسع: اتخاذ القبور مساجد.

المبحث العاشر: جعل الثوب تحت الميت في القبر

الفصل الثاني: في المعاملات وغير العبادات وتحته ثلاث مباحث:

المبحث الأول: تنازل المرأة عن يومها بطلب من زوجها

المبحث الثاني: سقوط الوصية عمن ليس عنده ما يوصي فيه.

المبحث الثالث: إخراج المشركين من جزيرة العرب.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

الفهارس العلمية: وتشتمل على فهرس المصادر و المراجع و فهرس الموضوعات.

منهج البحث: سأسلك في هذا البحث المنهج الآتي:

١) أدرس المسألة المختلف فيها دراسةً مقارنةً، بذكر الأدلة فيها، وما أورد عليها من مناقشات وردود، وأرجح ما يظهر لي رجحانه بالدليل.

٢) أشرح الكلمات الغريبة، وأعرف بالمصطلحات العلمية.

٣) أعزو الآيات إلى المصحف الشريف، بذكر السورة ورقم الآية، وكتابتها

بالرسم العثماني.

٤) أخرج الأحاديث من مصادرها المعتمدة، مع الحكم عليها، بنقل كلام أهل الفن فيها، إلاً إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فأكتفي بالعزو إليهما.

٥) أذيل البحث بفهارس علمية كما ورد في الخطة.

الفصل الأول

في الجنائز وتحته عشرة مباحث.

المبحث الأول

تقبيل الميت

الحديث الدال على المسألة: ما روي أنّ أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- قبّل النبي ﷺ لما توفي، فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت:((أقبل أبو بكر -رضي الله عنه- على فرسه من مسكنه بالسنح[١] حتى نزل، فدخل المسجد، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها، فتيمم النبي ﷺ وهو مسجى[٢] ببرد حبرة، فكشف عن وجهه، ثم أكبّ[٣] عليه، فقبله))[٤].

دراسة المسألة: لا بأس بتقبيل الميت بعد الوفاة في قول عامة أهل العلم من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، سواء كان ذلك قبل غسله أو بعد غسله، وسواء كانوا من أقاربه أو من غيرهم.

فيجوز للرجال أن يقبلوا الرجل الميت، ويجوز للنساء أن يقبلن المرأة الميتة.

وقد دلت السنة الصحيحة على ذلك، منها:

١- ما سبق من تقبيلّ أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- النبي ﷺ لما

---

(١) السنح: موضع بعوالي المدينة فيه منازل بني الحارث بن الخزرج. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(٤٠٧/٢).
(٢) أي: مغطى. انظر: تهذيب اللغة(٩٧/١١)، مادة(سجى).
(٣) أي: ألقى نفسه عليه. انظر: تهذيب اللغة(٣٤٠/٩)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨٧/١٦)، لسان العرب(٦٩٥/١)، مادة (كبب).
(٤) أخرجه البخاري(٧١/٢)، برقم(١٢٤١).
(٥) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام(١٦١/١)، البحر الرائق(١٨٧/٢).
(٦) انظر: النَّوادر والزِّيادات(٥٦٦/١)، شرح مختصر خليل للخرشي(١٣٦/٢).
(٧) انظر: المجموع(١٢٧/٥)، تحفة المنهاج(١٨٣/٣)، تحرير الفتاوى(٤٤٦/١).
(٨) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(٤٦٨/٢)، دقائق أولي النهى(٣٤٤/١).

دخل عليه بعد وفاته [1].

قال الشوكاني-رحمه الله-في تقبيل أبي بكر الصديق-رضي الله عنه- للنبيﷺ: ((لأنه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبي بكر فكان إجماعاً))[2].

٢- ما روي أن النبي ﷺ قبّل عثمان بن مظعون-رضي الله عنه- لما توفي، فعن عائشة-رضي الله عنه- قالت:((قبّل رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت، فكأني أنظر إلى دموعه تسيل على خديه))[3].

(١) سبق تخريجه في (ص: ١٠).
(٢) نيل الأوطار(٣٢/٤).
(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه(٤٦٨/١)، برقم (١٤٥٦)، والترمذي(٣٠٥/٣)، برقم(٩٨٩)، وقال الترمذي -رحمه الله-:((حديث عائشة حديث حسن صحيح)).

المبحث الثاني
الدخول على الميت إذا أدرج في أكفانه

الحديث الدال على المسألة: عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ قالت: أقبل أبو بكر -رضي الله عنه- على فرسه من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها، فتيمم النبي ﷺوهو مسجى ببرد حبرة، فكشف عن وجهه، ثم أكبّ عليه، فقبله، ثم بكى، فقال: ((بأبي أنت يا نبي الله، لا يجمع الله عليك موتتين، أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها))[١].

دراسة المسألة: لما كان الموت سبب تغيير محاسن الحي التي عهد عليها -ولذلك أمر بتغميضه وتغطيته- كان ذلك مظنة للمنع من كشفه، وكان من السنة أن يغطى جسمه كله بعد وفاته بثوب يستر جميع بدنه، وكذلك بعد الفراغ من غسله وتكفينه؛ لأنّ ذلك أصون لجسده، وأبلغ في كرامته، ولا يمنع -وهو في هذه الحالة- من الدخول عليه[٢].

ومن الأحاديث الواردة في تغطية الميت بثوب يستر جميع بدنه:

١- حديث عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- قالت: ((سجي رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة))[٣].

قال الإمام النووي -رحمه الله-: ((وفيه استحباب تسجية الميت، وهو مجمع عليه، وحكمته صيانته من الانكشاف، وستر عورته المتغيرة عن الأعين))[٤].

٢-حديث عائشة السابق في بداية المسألة [٥].

---

(١) أخرجه البخاري(٧١/٢)، برقم(١٢٤١).
(٢) انظر: الحاوي الكبير(٥/٣)، المغني(٣٣٧/٢)، فتح الباري لابن حجر(١١٤/٣)، تحبير المختصر(٥٧٧/١).
(٣) أخرجه مسلم(٦٥١/٢)، برقم(٩٤٢).
(٤) شرح صحيح مسلم(٧/ ١٠).
(٥) سبق تخريجه في نفس الصفحة.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: ((إنّ الذي وقع دخول أبي بكر على النبي ﷺوهو مسجى، أي: مغطى، فيؤخذ منه أن الدخول على الميت يمتنع إلاّ إن كان مدرجا في أكفانه، أو في حكم المدرج؛ لئلا يطلع منه على ما يكره الاطلاع عليه[1].

ويستدل بهذا الحديث على تغطية الميت بثوب يستر جميع جسده بأنها فعلت، ولم ينكرها أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فكان إجماعاً، يضاف إلى ذلك أنه من عمل الراشدين الذين أمرنا رسول الله ﷺ بالاقتداء بهم[2].

[1] فتح الباري(١١٥/٣).
[2] انظر: فقه الإسلام شرح بلوغ المرام(١١/٣).

المبحث الثالث

غسل الرجل زوجته

الحديث الدال على المسألة: حديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: رجع إلي النبي ﷺ ذات يوم من جنازة من البقيع، فوجدني وأنا أجد صداعاً وأنا أقول: وا رأساه، قال: ((بل أنا يا عائشة وا رأساه))، قال: ((وما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك؟...))[1].

دراسة المسألة: اختلف العلماء في غسل الرجل زوجته إذا ماتت على قولين:

القول الأول: يجوز للرجل غسل زوجته إذا ماتت، وهو قول الجمهور، من المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة، وجماعة من السلف[4].

من أدلة هذا القول:

حديث عائشة السابق وفيه ((وما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك؟...))[5].

ما روي أنّ عليا –رضي الله– غسل زوجته فاطمة[6] –رضي الله عنها– واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكروه فكان إجماعاً[7]

---

(١) أخرجه ابن ماجه(٤٧٠/١)، برقم(١٤٦٥)، والدارمي في مسنده(٢١٧/١)، برقم(٨١)، وضعفه بعض أهل العلم، وحسنه الشيخ الألباني -رحمه الله-. انظر: خلاصة الأحكام(٩٣٨/٢)، إرواء الغليل(١٦١/٣).

(٢) انظر: النوادر والزيادات(٥٤٩/١)، البيان والتحصيل(٢٦٢/٢).

(٣) انظر: الحاوي الكبير(١٥/٣)، المجموع(١٣٥/٥).

(٤) انظر: المغني(٣٩٠/٢)، الشرح الكبير على متن المقنع(٣١٢/٢).

(٥) سبق تخريجه في نفس الصفحة.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(٥٥٦/٣)، برقم(٦٦٦١)، والدرا قطني في سننه(٤٤٧/٢)، برقم(١٨٥١)، وإسناده حسن. انظر: فتح الغفار(٧٠٣/٢).

(٧) انظر: الحاوي الكبير(١٦/٣)، المغني(٣٩٠/٢).

القول الثاني: أنه لا يجوز للرجل غسل زوجته إذا ماتت، وهو قول الحنفية[١]، والثوري.

وهو رواية عن الإمام أحمد،[٢].

من أدلة هذا القول:

أن الموت فرقة تبيح له الزواج بأختها، وأربعاً سواها، فحرمت النظر واللمس، كالطلاق[٣].

أن النكاح بموتها ارتفع بجميع علائقه فلا يبقى حل المس والنظر كما لو طلقها قبل الدخول[٤].

الراجح: يترجح في هذه المسألة –والله أعلم– جواز غسل الرجل زوجته إذا ماتت؛ لقوة أدلة هذا القول.

ويمكن أن يجاب عن أدلة المانعين بأنّ ارتفاع النكاح بالموت، وحل أخت الزوجة، وأربع وزوجات سواها لا يمنع جواز الغسل، وإلا لم يغسل علي –رضي الله عنه– فاطمة رضي الله عنها، ولما أقره الصحابة –رضي الله عنهم– عليه.

(١) انظر: المبسوط(٧١/٢)، بدائع الصنائع(٣٠٥/١).
(٢) انظر: الحاوي الكبير(١٦/٣)، المغني(٣٩٠/٢).
(٣) انظر: المغني(٣٩٠/٢).
(٤) انظر: المبسوط(٧١/٢)، بدائع الصنائع(٣٠٥/١).

المبحث الرابع

غسل المرأة زوجها

الحديث الدال على المسألة: قول عائشة –رضي الله عنه– قالت: ((لو استقبلت من الأمر ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه))[1].

دراسة المسألة: وأما غسل المرأة لزوجها فيجوز بلا خلاف بين العلماء[2]، ونقل ابن المنذر –رحمه الله– الإجماع على ذلك، فقال: ((أجمع أهل العلم على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات))[3].

والأصل في جواز غسل المرأة لزوجها قول عائشة –رضي الله عنه– قالت: ((لو استقبلت من الأمر ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه))[4].

---

[1] أخرجه أحمد في المسند(٣٣٢/٤٣)، برقم(٢٦٣٠٦)، وأبو داود(١٩٦/٣)، برقم(٣١٤١)، وإسناده حسن، وصححه الحاكم وغيره. انظر: التلخيص الحبير(٤٧٢/٣)، خلاصة الأحكام(٩٣٥/٢).

[2] انظر: الحاوي الكبير(١٥/٣)، نهاية المطلب(١١/٣)، بدائع الصنائع(٣٠٤/١)، تبيين الحقائق(٢٣٥/١)، المغني(٣٩٠/٢)، الشرح الكبير على متن المقنع(٣١٢/٢).

[3] الإشراف على مذاهب العلماء(٢/ ٣١٨).

[4] سبق تخريجه في نفس الصفحة.

المبحث الخامس

السنة في كفن الرجل

الحديث الذي دل على المسألة: حديث عائشة -رضي الله عنها-: ((أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية...))[١].

دراسة المسألة: إن سترة الميت أعظم من سترة الحيّ وأولى بالعناية؛ وتكفين الموتى واجب إجماعاً[٢]؛ ولذا فإن النبي ﷺ أدرج في ثلاث لفائف بيض، لكن اختلف العلماء في كفن الرجل على قولين:

القول الأول: السنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب: إزار، وقميص، ولفافة، وهو قول الحنفية[٣].

أدلة هذا القول:

١-حديث ابن عباس -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ: ((كفن في ثلاثة أثواب: في قميصه الذي مات فيه...))[٤].

٢- أن هذا أكثر ما يلبسه عادة في حياته فكذا بعد مماته[٥].

القول الثاني: المستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض، إزار، ولفافتين، ليس فيها قميص، ولا عمامة، وهو قول الجمهور من المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

---

(١) أخرجه البخاري(٢/٧٧)، برقم(١٢٧٣)، ومسلم(٢/٦٤٩)، برقم(٩٤١).
(٢) انظر: الحاوي الكبير(٣/٢٠).
(٣) انظر: مختصر القدوري(ص: ٤٧)، بداية المبتدي(ص: ٣٠).
(٤) أخرجه أحمد في المسند(٢/٤٥٨)، برقم(١٩٤٢)، وابن ماجه(١/٤٧٢)، برقم(١٤٧١).
(٥) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي(١/٨٩)، المحيط البرهاني(٢/١٧١).
(٦) انظر: التهذيب في اختصار المدونة(١/٣٤٤)، البيان والتحصيل(٢/٢٥٨).
(٧) انظر: الأم(١/٣٠٣)، مختصر المزني(٨/١٣٠).
(٨) انظر: المغني(٢/٣٤٦)، المبدع في شرح المقنع(٢/٢٤٥).

دليل هذا القول:

حديث عائشة –رضي الله عنها–: ((أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة))[١].

الراجح: يترجح في هذه المسألة –والله أعلم– القول الثاني، وهو أن المستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض، إزار، ولفافتين؛ لأمور:

١– أن حديث عائشة–رضي الله عنها– أصح ما روي في كفنه ﷺ.

٢– أن عائشة أقرب إلى النبي ﷺ وأعرف بأحواله[٢].

٣– أن هذا كان في آخر حياته ﷺ فيقدم على غيره.

٤– حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– الذي استدل به الحنفية قد ضعفه بعض أهل العلم[٣].

(١) سبق تخريجه في(ص: ٣٢).
(٢) انظر: المغني(٣٤٦/٢).
(٣) انظر: البدر المنير(٢١٣/٥).

المبحث السادس

اللحد في القبر

الحديث الذي دل على المسألة: ما روي أن سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه– قال: في مرضه الذي مات فيه: ((ألحدوا لي لحداً، وانصبوا علي اللبن نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ))[١].

دراسة المسألة: أجمع أهل العلم على جواز اللحد والشق[٢]، لكن الدفن في اللحد[٣] أفضل من الشق إذا أمكن، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والصحيح عند الحنابلة[٧].

ومن الأدلة على أفضلية اللحد:

١– حديث سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه– السابق في بداية المسألة.

٢– عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: لما توفي رسول الله ﷺ قال: ((كان رجل يلحد وآخر يضرح، فقالوا: نستخير ربنا، ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد فألحدوا له))[٨].

---

(١) أخرجه مسلم(٦٦٥/٢)، برقم(٩٦٦).
(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنوو(٣٤/٧).
(٣) اللحد: الشق الذي يعمل في جانب القبر القبلي لوضع الميت. انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(٦٢٤/٢)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح(١٤٠٥/٤).
(٤) انظر: تحفة الفقهاء(٢٥٥/١)، بدائع الصنائع(٣١٨/١).
(٥) انظر: التنبيه على مبادئ التوجيه(٦٩٢/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي(١٣٠/٢).
(٦) لكن الشافعية عندهم تفصيل في ذلك، وهو: أن الأرض إن كانت صلبة فاللحد أحب إليهم من الشق، وإن كانت رخوة شق الوسط. انظر: الحاوي الكبير(٢٤/٣)، المهذب(٢٥٤/١).
(٧) انظر: المغني(٣٧١/٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(٥٤٥/٢).
(٨) أخرجه أحمد في المسند(٤٠٨/١٩)، برقم(١٢٤١٥)، وابن ماجه(٤٩٦/١)، برقم(١٥٥٧)، وكل رجاله ثقات، وحسنه الشيخ الألباني. انظر: البدر المنير(٣٠٠/٥)، أحكام الجنائز(١٤٤/١).

المبحث السابع

نصب اللبن في القبر

من سنن الدفن عند جمهور أهل العلم من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]: أن يجعل على اللحد اللبن، وحكاه بعضهم إجماعاً[٥].

ويدل على استحبابه حديث سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه– إذ أوصى به في مرضه الذي مات فيه؛ اقتداء بالنبي ﷺ فقال: ((ألحدوا لي لحداً، وانصبوا علي اللبن نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ))[٦].

قال النووي –رحمه الله–: ((فيه استحباب اللحد ونصب اللبن، وأنه فعل ذلك برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة رضي الله عنهم))[٧].

(١) انظر: بدائع الصنائع(١/ ٣١٨)، الهداية في شرح بداية المبتدي(٩٢/١).
(٢) انظر: النَّوادر والزِّيادات(٦٤٨/١)، التاج والإكليل لمختصر خليل(٤٥/٣).
(٣) انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي(٢٥٥/١)، العزيز شرح الوجيز (٤٥١/٢).
(٤) انظر: المغني(٣٧٢/٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٣٢٣/٢).
(٥) انظر: شرح مصابيح السنة لابن مالك(٣٦٤/٢).
(٦) سبق تخريجه في(ص:٣٤).
(٧) شرح صحيح مسلم(٣٤/٧).

المبحث الثامن

بناء المسجد على القبور

الحديث الدال على المسألة: عن عائشة، وعبد الله بن عباس–رضي الله عنهما– قالا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال –وهو كذلك–: ((لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) يحذر ما صنعوا(١).

دراسة المسألة: اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء المساجد على القبور ولا الصلاة عندها، فالقبور لا يبنى عليها لا مساجد ولا غيرها؛ وذلك لأن أكبر أسباب عبادة الأوثان كان تعظيم القبور، وعبادة أهلها من دون الله تعالى، والنذر لهم، والذبح لهم، وبناء المساجد على القبور هي التى أوقعت كثيراً من الأمم إما فى الشرك الأكبر، أو فيما دونه من الشرك(٢).

وقد نهى النبي ﷺ عن بناء المساجد على القبور، واتخاذها مساجد، ولعن من فعل ذلك، والأحاديث الواردة في التحذير عن اتخاذ القبور مساجد كثيرة، منها: حديث عائشة الذي سبق ذكره في بداية المسألة(٣).

فبين ﷺ أن الله لعن اليهود والنصارى بسبب اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد، وبين ﷺ أن الواجب على المسلمين أن يتجنبوا ذلك، وألا يتأثروا باليهود والنصارى في هذا الأمر، فدل ذلك على أنه لا يجوز اتخاذ المساجد على القبور ولا يصلى فيها؛ لأن هذا يفضي إلى الشرك بها وعبادتها من دون الله(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: ((فأما بناء المساجد على القبور فقد

---

(١) أخرجه البخاري(٩٥/١)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، برقم(٤٣٥)، ومسلم (٣٧٧/١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، برقم(٥٣١).

(٢) انظر: البيان والتحصيل(٢١٩/٢)، المغني (٣٧٩/٢)، إعلام الموقعين(١١٢/٣)، مجموعة الرسائل والمسائل النجدية(ص: ٤١٩).

(٣) سبق تخريجه في نفس الصفحة.

(٤) انظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الطيار(ص: ١٦١).

صرّح عامة علماء الطوائف بالنهي عنه متابعة للأحاديث، وصرّح أصحابنا وغيرهم، من أصحاب مالك، والشافعي وغيرهما بتحريمه، ومن العلماء من أطلق فيه لفظ الكراهة، فما أدري عنى به التحريم، أو التنزيه؟ ولا ريب في القطع بتحريمه))[1].

(١) اقتضاء الصراط المستقيم(١٨٤/٢).

المبحث التاسع

اتخاذ القبور مساجد

الحديث الدال على المسألة: عن عائشة، وعبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قالا: لما نزل برسول الله ﷺطفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: ((لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)) يحذر ما صنعوا(١).

دراسة المسألة: لا يجوز اتخاذ القبور مساجد، ولا نزاع بين السلف والأئمة في النهي عن ذلك، ولا يجوز اتخاذ المسجد الذي فيه القبر محلاً للصدقات وإطعام الطعام؛ لأن ذلك بدعة، ووسيلة إلى التبرك بصاحب القبر.

وقد حذّر رسول الله ﷺ فيما تواتر عنه من النهي– عن وسائل التعلق والالتجاء بالأموات والرغبة إليهم، فنهى عن اتخاذ القبور مساجد، واتخاذها مساجد يكون بالصلاة عندها، وبناءِ المساجد عليها وعندها(٢).

قال الشيح ابن باز –رحمه الله–: ((ومعلوم أن من صلى عند قبر فقد اتخذه مسجداً، ومن بنى عليه مسجداً فقد اتخذه مسجدًا، فالواجب أن تبعد القبور عن المساجد، ولا يجعل فيها قبور، امتثالاً لأمر الرسول ﷺ، وحذراً من اللعنة التي صدرت من ربنا –عز وجل– لمن بنى المساجد على القبور))(٣).

والأحاديث المصرحة بالنهي عن اتخاذ القبور مساجد، وتشييدها وتحريم الصلاة عندها وإليها كثيرة، منها:

١–حديث عائشة الذي سبق ذكره في بداية المسألة(٤).

---

(١) سبق تخريجه في(ص: ١٧).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى(٢٤/٣٠٢)، المنهج القويم في اختصار اقتضاء الصراط المستقيم(ص: ٥٤).
(٣) مجموع فتاوى عبد العزيز بن باز رحمه الله(٥/ ٣٨٩).
(٤) سبق تخريجه في(ص: ١٧).

٢-ووصف النبي ﷺ المتخذين القبور مساجد بأنهم شرار الخلق، فقال: ((إن منّ شرار الناس من تدركه الساعة وهم أحياء، ومن يتخذ القبور مساجد))[١].

وأما النهي عن الصلاة إلى القبور، فيدل عليه قول النبي ﷺ: ((لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها))[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: ((فإنه لعن من يتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، ونهى أمته أن يتخذوا القبور مساجد، فإذا كان هو ﷺ لعن من يصلي عندها لله، ويدعو الله -لأن ذلك ذريعة إلى الشرك- فكيف بمن يصلي لها، ويسجد لها، أو يدعوها، ويستغيث بها، ويطلب منها ما يطلب من ربّ العالمين؛ فإن هذا من أعظم الشرك))[٣].

والواجب على المسلمين أينما كانوا أن يحذروا مما نهى رسول الله ﷺ عنه وألا يغتروا بما فعله كثير من الناس، فإنّ الحق هو ضالة المؤمن متى وجدها أخذها، والحق يعرف بالدليل من الكتاب والسنة لا بآراء الناس وأعمالهم[٤].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند(٥٧/٤)، برقم(٣٨٤٤)، وابن حبان في صحيحه(٢٦١/١٥)، برقم(٦٨٤٧)، وإسناده حسن. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد(٢٧/٢).
(٢) أخرجه مسلم(٦٦٨/٢)، برقم(٩٧٢).
(٣) قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان(ص: ٥٧).
(٤) انظر: مجموع فتاوى عبد العزيز بن باز رحمه الله(٣٣٨/٤).

المبحث العاشر

جعل الثوب تحت الميت في القبر

الحديث الذي دل على المسألة: حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: ((جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء))[١].

دراسة المسألة: اختلف العلماء في وضع ثوب تحت الميت في القبر على قولين:

القول الأول: أنه يكره وضع الثوب وغيره تحت الميت في القبر، وهو قول جمهور أهل العلم[٢].

ودليل هذا القول: أنه لم ينقل عن أحد من السلف، وأنه تضييع للمال[٣].

القول الثاني: أنه لا بأس أن يبسط تحت جنبه شيء، وبه قال البغوي[٤].

وقيل: يستحب وضع قطيفة تحته[٥].

أدلة هذا القول:

١– حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: ((جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء))[٦].

٢– حديث شقران مولى رسول الله ﷺ قال: ((أنا –والله– طرحت القطيفة تحت

(١) أخرجه مسلم(٦٦٥/٢)، برقم(٩٦٧).
(٢) انظر: النَّوادر والزِّيادات(٥٦٨/١)، المجموع(٢٩٣/٥)، المغني(٣٧٢/٢)، البناية شرح الهداية(٢٥٣/٣).
(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز(٤٥١/٢)، شرح مختصر خليل للخرشي(١٣١/٢).
(٤) انظر: التهذيب(٤٤٤/٢).
(٥) انظر: المبدع في شرح المقنع(٢٧٢/٢).
(٦) سبق تخريجه في (ص: ٣٥).

رسول الله ﷺ في القبر))[1].

الراجح: ويترجح قول الجمهور، وهو كراهة وضع الثوب وغيره تحت الميت في القبر.

ويمكن أن يجاب عن أدلة المجيزين بما يلي:

١- أن هذا الفعل لم يكن عن اتفاق من الصحابة رضي الله عنهم، ولا برضاهم، ولا بعلمهم، وإنما فعله شقران مولى رسول الله ﷺ[2].

٢- أن هذا الفعل لم يكن بأمر رسول الله ﷺ ولا بمشورة الصحابة رضي الله عنهم، وأنه يحتمل تخصيصه به.

٣- أنّ شقران قال: ((والله لا يلبسها أحد بعدك أبداً))[3]، مما يدل على أنهم لم يفرشوها في القبر استعمالاً للسنة في ذلك[4].

(١) أخرجه الترمذي(٣٥٦/٣)، برقم(١٠٤٧)، والطبراني في المعجم الكبير(٧٥/٨)، برقم (٧٤٠٩)، وقال الترمذي -رحمه الله-:((حديث شقران حديث حسن غريب)).
(٢) انظر: المجموع(٢٩٣/٥)، المبدع في شرح المقنع(٢٧٢/٢)، البناية شرح الهداية(٢٥٣/٣).
(٣) أخرجه ابن ماجه(٥٢٠/١)، برقم(١٦٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى(٥٧٢/٣)، برقم(٦٧٢٢).
وقال البوصيري:((هذا إسناد فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد بن عباس الهاشمي تركه الإمام أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني والنسائي، وقال البخاري: يقال: إنه يتهم بالزندقة، وقواه ابن عدي وباقي رجال الإسناد ثقات)). مصباح الزجاجة(٥٧/٢).
(٤) انظر: السنن الكبرى(٥٧٢/٣).

الفصل الثاني

في المعاملات وغير العبادات: وتحته ثلاث مباحث:

المبحث الأول

تنازل المرأة عن يومها بطلب من زوجها

الحديث الدال على المسألة: ما روي عائشة-رضي الله عنها- قالت: ((لما ثقل النبي ﷺ، واشتد وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي، فأذن له...))[(١)].

دراسة المسألة: إذا كان للرجل امرأتان حرتان فعليه أن يعدل بينهما في القسم بكرين كانتا أو ثيبين، أو إحداهما بكراً والأخرى ثيبا[(٢)]؛ لقوله ﷺ: ((من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل))[(٣)].

لكن اتفق الفقهاء على أنه يجوز لإحدى زوجات الرجل أن تتنازل عن قسمها، أو تهب حقها من القسم لزوجها، أو لبعض ضرائرها أو لهن جميعاً، وذلك برضا الزوج؛ لأن حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه؛ لأنها لا تملك إسقاط حقّه في الاستمتاع بها، فإذا رضيت هي والزوج جاز.

لأن الحق في ذلك لهما لا يخرج عنهما، فإن أبت الموهوبة قبول الهبة لم يكن لها ذلك؛ لأن حق الزوج في الاستمتاع بها في كلّ وقت ثابت وإنما منعته المزاحمة بحقّ صاحبتها، فإن زالت المزاحمة بهبتها ثبت حقّه في الاستمتاع بها وإن كرهت كما لو كانت منفردةً[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري(١٣٤/١)، برقم(٦٦٥).
(٢) انظر: مختصر الخرقي(ص: ١٠٨)، بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة(ص: ٦٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد(٨٦/٣)، روضة المستبين(٧٩٧/١).
(٣) أخرجه أبو داود(٢٤٢/٢)، برقم(٢١٣٣)، والدارمي في مسنده(١٤١٥/٣)، برقم (٢٢٥٢)، وصححه ابن الملقن. انظر: البدر المنير(٣٧/٨).
(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص(٤٤٢/٤)، التهذيب في اختصار المدونة (٢٢٥/٢)، الحاوي الكبير(٥٧٠/٩)، المغني (٣١١/٧).

ودلّ على ذلك أدلة من الكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى: (ٱ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ)[1].

ومن الصلح: أن تترك له يومها، أو تضع عنه بعض الواجب لها من حقها عليه، تستعطفه بذلك وتستديم المقام في حباله[2].

وثبت في السنة عن عائشة -رضي الله عنها-: أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ((وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة))[3].

(١) سورة النساء، الآية(١٢٨).
(٢) انظر: جامع البيان(٢٦٨/٩)، تفسير القرآن للسمعاني(٤٨٦/١)، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير(٤٢٦/٢).
(٣) أخرجه البخاري(٣٣/٧)، برقم(٥٢١٢).

المبحث الثاني

سقوط الوصية عمن ليس عنده ما يوصي فيه

الحديث الدال على المسألة: وعن طلحة بن مصرف، قال: سألتُ عبد الله بن أبي أوفى –رضي الله عنهما– أوصى النبي ﷺ؟ فقال: لا، فقلت: كيف كتب على الناس الوصية، أو أمروا بها؟ قال: ((أوصى بكتاب الله))[1].

دراسة المسألة: الوصية عقد مندوب إليه، مرغوب فيه شرعاً، وليس بفرض ولا واجب عند جمهور العلماء، ولا تجوز بما زاد على الثلث إلاّ أن يجيزها الورثة بعد موت الموصي، وقد قدر الله –سبحانه وتعالى– لخلقه آجالاً، وبسط لهم فيها آمالاً ثم أخفى عليهم حلول آجالهم وحذّرهم غرور آمالهم، فحقيق على الإنسان أن يكون مباهياً للوصية حذراً من حلول المنية[2].

فعن عبد الله ابن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلي الله عليه وسلم– قال: ((ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلاّ ووصيته مكتوبة عنده))[3].

والأصل في مشروعية الوصية الكتاب، والسنة، والإجماع[4].

أما الكتاب فقوله تعالى:(ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ)[5].

وأما السنة فما روى سعد بن أبي وقاص–رضي الله عنه– قال: جاءنا رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد بي، زمن حجة الوداع، فقلت: بلغ بي ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال:((لا))، قلت: بالشطر؟

---

(١) أخرجه البخاري(١٤/٦)، برقم(٤٤٦٠)، ومسلم(١٢٥٦/٣)، برقم(١٦٣٤).
(٢) انظر: المبسوط(١٤٢/٢٧)، التلقين في الفقة المالكي(٢١٨/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة(١٠٢٣/٢)، الحاوي الكبير (١٨٥/٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد(٢٦٥/٢).
(٣) أخرجه مسلم(٢/٤)، برقم(٢٧٣٨).
(٤) انظر: بدائع الصنائع(٣٣٠/٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي(١٤٧/٨)، المغني (٦/ ١٣٧).
(٥) سورة البقرة، الآية(١٨٠).

قال:((لا))، قلت: الثلث؟ قال:((الثلث كثير، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، ولن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلاّ أجرت عليها، حتى ما تجعل في في امرأتك))[١].

وأما الإجماع فقد أجمع العلماء في جميع الأمصار، والأعصار على مشروعية الوصية وجوازها[٢].

والوصية مستحبة لمن ترك خيراً، وأما من لم يترك ما يوصي به سقطت عنه؛ لأن الله-سبحانه وتعالى- علقها على ترك الخير كما في الآية السابقة.

والخير في الآية: هو المال بلا خلاف[٣].

وقد دل على ذلك حديث طلحة بن مصرف في أول المسألة لما سأل عبدَ الله بن أبي أوفى-رضي الله عنهما- أوصى النبي ﷺ؟ فقال: لا ...[٤].

قال النووي-رحمه الله-: ((وأما قوله:(لم يوص)، فمعناه: لم يوص بثلث ماله ولا غيره إذ لم يكن له مال، ولا أوصى إلى علي رضي الله عنه، ولا إلى غيره بخلاف ما يزعمه الشيعة، وأما الأرض التي كانت له ﷺ بخيبر وفدك فقد سلبها ﷺ في حياته ونجز الصدقة بها على المسلمين))[٥].

(١) أخرجه البخاري(١٢٠/٧)، برقم(٥٦٦٨)، ومسلم(١٢٥٠/٣)، واللفظ للبخاري.
(٢) انظر: بدائع الصنائع(٣٣٠/٧)، المغني(١٣٧/٦).
(٣) انظر: جامع البيان(٣٨٤/٣)، مفاتيح الغيب(٢٣١/٥).
(٤) سبق تخريجه في (ص: ١١).
(٥) شرح صحيح مسلم(٨٨/١١).

المبحث الثالث

إخراج المشركين من جزيرة العرب

الحديث الدال على المسألة: وصية رسول الله ﷺ عند موته بإخراج المشركين والكفرة من جزيرة العرب، وهذه الوصية ثابتة عن رسول الله ﷺ فعن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ أوصى عند موته بثلاث، ومنها: ((أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم))[١].

دراسة المسألة: يجب أن تطهر جزيرة العرب من البدع والخرافات، ونشر كلمة التوحيد، وحمايتها، وأن لا يقر فيها بدين غير الإسلام، وألا يبقى فيها إلا المساجد والمسلمون، وأن يمنع المشركون أن يتخذوها مسكناً، وبهذا قال عامة أهل العلم من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة، وغيرهم[٥].

والأحاديث في إخراج المشركين والكفار من جزيرة العرب كثيرة، منها:

١- ما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((لأخرجنّ اليهود، والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلاّ مسلماً))[٦].

٢- وصية رسول الله ﷺ عند موته بإخراج المشركين والكفرة من جزيرة العرب، وهذه الوصية ثابتة عن رسول الله ﷺ كما سبق في حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- في بداية المسألة.

---

(١) أخرجه البخاري(٦٩/٤)، برقم(٣٠٥٣)، ومسلم(١٢٥٧/٣)، برقم(١٦٣٧).
(٢) انظر: بدائع الصنائع(١١٤/٤)، الهداية في شرح بداية المبتدي(٤٠٤/٢).
(٣) انظر: عُيُونُ المَسَائِل(ص: ٢٥٢)، البيان والتحصيل(٤٨٢/١٧).
(٤) انظر: الحاوي الكبير(٣٣٦/١٤)، الوسيط في المذهب(٦٦/٧).
(٥) انظر: المغني(٣٥٦/٩)، مطالب أولي النهى(٦١٥/٢).
(٦) أخرجه مسلم(١٣٨٨/٣)، برقم(١٧٦٧).

فقد نفذ خليفة المسلمين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– هذه الوصية فأخرج اليهود من خيبر وإجلاهم من أرض العرب[1]، فعن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما–: ((أجلى اليهود، والنصارى من أرض الحجاز))[2].

قال الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله–: ((فالمقصود والواجب إخراج الكفار من الجزيرة، وأن لا يستعمل فيها إلا المسلمون من بلاد الله ...))[3].

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم(٢/٩٨).
(٢) أخرجه البخاري(٣/١٠٧)، برقم(٢٣٣٨)، ومسلم(٣/١١٨٧)، برقم(١٥٥١).
(٣) مجموع فتاوى(٣/٢٨٦).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج أهمها ما يأتي:

١- أن وفاة النبي -ﷺ- ومرضه الَّذي تُوفي فيه قد تضمنا أحكامًا وآدابًا كثيرة، يحسن بالمسلم الوقوف عليها والعمل بها.

٢- أنّ المسائل الفقهية التي ثبتت في مرض النبي -ﷺ- ووفاته تدل دلالة واضحة على أنها غير منسوخة.

٣- أن أحكام هذه الشريعة قد أحكمت في حياته ﷺ وأقيمت أسسها، وكملت أصولها.

٤- حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على نقل كل ما ورد عن النبي ﷺ من الأحكام.

٥-أهمية معرفة الأحكام المتعلقة بالمتوفى؛ فإن معرفتها ضرورية لكل مسلم.

التوصيات

فبعد دراستي لهذا الموضوع فإنني أوصي بما يلي

- ✓ جمع المسائل الفقهية المتعلقة بجانب من جوانب حياة النبي ﷺ.
- ✓ دراسة عبر ووقائع حول ولادة النبي ﷺ إلى حين البعث

فهرس المصادر والمراجع

١) أحكام الجنائز، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني(المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٥) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية الحراني الحنبلي(المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦) الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي(المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٩) بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.
١٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
١١) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض- السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٢) البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم

محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م.

١٤) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.

١٥) التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة

١٧) تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، المؤلف: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب . د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

١٨) تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٩) تفسير القرآن، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم، وغيره، الناشر: دار الوطن، الرياض– السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

٢٠) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢١) التلقين في الفقة المالكي، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م.

٢٢) التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات، المؤلف: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد ٥٣٦هـ)، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ– ٢٠٠٧ م.

٢٣) تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م٠

٢٤) التهذيب في اختصار المدونة، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

٢٥) جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٦) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺوسننه وأيامه (صحيح البخاري)، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٧) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٢٨) درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربي.

٢٩) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٠) الرسالة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٣١) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المؤلف: أبو محمد، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ-٢٠١٠ م.

٣٢) سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٣) سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٣٤) سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرين، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

٣٥) سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٣٦) السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٣٧) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة- الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧ م.

٣٨) الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٣٩) شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٤٠) شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

٤١) شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، المؤلف: محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (المتوفى: ٨٥٤ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢ م.

٤٢) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي

محمد عوض، وغيره، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٤٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٤٥) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، المؤلف : الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (المتوفى : ١٢٧٦هـ)، المحقق : مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، الناشر : دار عالم الفوائد، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ هـ.

٤٦) فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»، المؤلف: عبد القادر شيبة الحمد، الناشر: مطابع الرشيد، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م.

٤٧) قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: سليمان بن صالح الغصن، الناشر: دار العاصمة – الرياض، الطبعة: الثانية ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

٤٨) الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي(المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض، الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٤٩) لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٥٠) المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٥١) المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٥٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٥٣) مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٥٤) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٥٥) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

٥٦) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، المؤلف: علماء نجد الأعلام، الناشر: مطبعة المنار – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٤٤ هـ – ١٣٤٩ هـ.

٥٧) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٥٨) مختصر القدوري في الفقه الحنفي، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٥٩) المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٦٠) مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠ م.

٦١) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى، الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٦٢) المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

٦٣) المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.

٦٤) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

٦٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو – وغيره، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

٦٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة:٢، ١٣٩٢هـ.

٦٧) المنهج القويم في اختصار «اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية»، المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، أبو عبد الله، بدر الدين البعليّ

(المتوفى: ٧٧٨هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٦٨) المهذب في فقة الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٩) نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٧٠) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، وآخرين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

٧١) نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٧٢) الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت- لبنان.

٧٣) الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.